


لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٤٧٢)

الصادر عن اللجنة المشكّلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي علي سليم طالب عثمان لشمول
الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٢١٠) جنایات شمال عمان
بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكّلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو
العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن
تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٢١٠) جنایات شمال
عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ بجرائم :-
١- جنایة التزوير وفقاً لاحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات وبدلالة
المادتين (٢٦٢ و ٢٦٣) من ذات القانون مكررة ثلاثة مرات والحكم عليه
بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له
مدة التوقيف عن كل تهمة .

٢- جنحة التزوير في هوية أحوال مدنية خلافاً لاحكام المادة (٤٩) من قانون الاحوال المدنية مكرر مرتين والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

عملأً باحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تتنفيذ احدى العقوبات بحق المستدعي علي سليم طالب عثمان وهي الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات الدعوى عملأً باحكام المادة (٤٥) من قانون العقوبات .

تتجه مقاصد قوانين العفو العام في الدول بشكل خاص لتحقيق مقاصد اصلاحية واجتماعية وسياسية تبتغيها الدولة لتحقق بها نتائج تتعكس ايجاباً عليها وعلى مواطنيها متمثلة في الاصلاحيات المجتمعية وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار المحافظة على سلاح الردع الذي يتحققه تطبيق التشريعات النافذة في الدولة ومن أهم النتائج المرجوه اعطاء الفرصة للفرد الذي انحرف عن الطريق السوي للعودة مرة اخرى اليه ليحقق لنفسه واهله وعائلته مستقبلاً مستقراً اجتماعياً واقتصادياً وينعكس ايجاباً على الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وذلك كله مع الاخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات الضرورية المتعلقة بحقوق الاخرين مثل المتعلقة بالدم والعرض التي تستوجب اصلاح ما تم هدمه او عفو اولياء الدم او المتعلقة بحقوق البشرية كالتجارة بالبشر واعصائهم وحيث ان العفو العام هو صك غفران تصدره الدولة اختيارياً تتنازل بموجبه عن حقوقها غير المرتبطة بحقوق الافراد والاشخاص وحيث ان هناك بعض الجرائم لا يكون فيها من شخص او فرد متضرر مثل شهادة الزور في دعوى صدر فيها حكم قطعي ببني على بيات استثنى منها الشهادة الثابت زورها او هناك دعوى غير متعلق الفصل فيها على انتظار نتيجة الحكم في دعوى شهادة الزور وكذلك مثل المصدقة الكاذبة او التزوير الجنائي الذي لم يمس أحد بضرر فإن صاحب

الولاية هنا هي الدولة ، والدولة ذاتها التي اصدرت قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ والتي ارخصت بموجبه لكل ذي حق ان يتنازل او يرفض التنازل عن حقه لشمول فعل ما بهذا القانون ام لا وحيث ان الدولة كانت غايتها بدأ من العفو العام غسل صفائح المحكومين الجنائية فانها بذلك تنازلت عن حقوقها تجاه الدعاوى التي لا يكون فيها اشخاص مشتكين .

وعليه فان مجرد صدور قانون العفو العام فان الدولة قد تنازلت بذلك عن حقوقها في الاستمرار في معاقبة او ملاحقة مرتكبى الجرائم التي تكون الدولة هي الطرف المشتكى فيها وان ما ورد في قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ من شرط اسقاط المتضررين لحقوقهم الشخصية في جرائم شهادة الزور والتزوير الجنائي والمصدقة الكاذبة والافتراء وغيرها هو فقط في حال وجود مشتكى كان قد تقدم بشكوى بخصوص ذلك ولا يسري شرط اسقاط الحق الشخصي على الدعاوى التي يكون الحق العام طرف مشتكى فيها لاسباب التي ذكرنا ولعدم وجود فرد او شخص محدد يمثل الدولة ويمثل حق الاسقاط للحق الشخصي .

بالتدقيق وحيث ان جنحة التزوير في هوية احوال مدنية خلافاً لاحكام المادة (٤٩) من قانون الاحوال المدنية المحکوم بها المستدعي علي سليم طالب عثمان غير مستثناة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ ومسمولة بالقانون الاخير سندأ للمادة (٢/أ) من ذات القانون .

وبناءً على ذلك نقرر و عملاً بـأحكام المادة (٦) من قانون العفو العام اسقاط العقوبة المحكوم بها المستدعي علي سليم طالب عثمان في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٢١٠) جنائيات شمال عمان لشمولها بأحكام قانون العفو العام رقم ٥

لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشریده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالى